بعد العتق وينبغي لك ان تعلم ان المكاتب انما يوخذ بالعقر في النكاح بعد العتق اذا
كانت المراة ثيبا اما اذا كانت بكرا فانه يوخذ به في الحال وقد رويناه
عن هذا في شرح الطحاوي وذلك العقر يوخذ في الحال وان كانت المراة ثيبا
اذا كان المولى ادن له في النكاح وقد مر ذلك قبل هذا بصفحة والجواب
فيما اذا اشترى المكاتب جارية شراء فاسدا فوطيها ثم ردت على البايع اخذ
بالعقر في الحال وكذا للعبد المادون له في التجارة اذا اشترى جارية شراء
فاسدا فوطيها ثم ردت على بايعها يوخذ بالعقر في الحال ولا يوخر الى العتق لان
ضمان العقر مبني على الشراء المقابل بالاذن بالشراء من جهة السيد ثبت مطلقا
فانتظم الجايز والفاسد جميعا فصار ظاهرا في حق المولى فظهر فيما هو من توابع
الشراء ايضا فلاجل هذا اخذ به في الحال فصار كما اذا وطئ امة ابنا بيع
عبد مطلقا وقع ذلك على الجايز والفاسد جميعا **قوله** يتنظمانه بنوعيه
اي يتنظم ضمان التصرف بنوعي التصرف وهما الصحيح والفاسد **قوله**
وكان ظاهرا اي كان العقر ظاهرا **فصل** قيل لما كان مسايل
هذا الفصل من جنس مسايل الفصل المتقدم ولانها نوع منه فصلها بفصل ووصلها
بالذكر **قوله** واذا ولدت المكاتبة من المولى فهي بالخيار ان شاءت
مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له وهذا لفظ القدوري
في مختصره قال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي واذا ولدت المكاتبة من مولاها
خيرت فان شاءت ابطلت الكتابة وكانت ام ولده وان شاءت مضت عليها
واخذت العقر الى هنا لفظ الكافي وذلك لانه تصدى لها جهتا عتق عتق بجهة
الكتابة بدل وعتق بجهة الاستيلاد بغير بدل وفي كل منهما فايدة وهي تعجيل
الحرية ببدل وحصول الحرية بلا بدل فكان لها الخيار فاذا اختارت العتق

بجهة الكتابة اخذت العقر من مولاها لانها بالكتابة صارت احق
منافعها وثبت نسب ولدها من المولى لان ما للمولى من الملك فيها وهو ملك
الرقبة باق لصحة الاستيلاد وان لم يكن له ملك اليد لان النسب يثبت بالشبهة
وهنا اولى لان للمولى فيها حقيقة الملك وان صحت الكتابة وصارت
ام ولد للسيد عتقت بموته وقال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي
الكتابة اذا جاءت بولد لستة اشهر او لاكثر او لاقل فادعاه المولى ثبت النسب
صدقته المكاتبة او لم تصدقه فان صدقته فلا اشكال وان كذبته فلان
لانها تسعى لفكاك رقبتها ورقبة ولدها عن ذل الرق فاذا حصل مقصودها بغير
مال لا يعتبر تكذيبها ثم انها بالخيار ان شاءت عجزت نفسها فتصير ام ولد له وسقط
العقر وان شاءت مضت على الكتابة وتاخذ العقر وتستعين به في اداء بدل
الكتابة اذا كان العلوق في حال الكتابة لان المولى كالاجنبي في منافعها
ومكاسبها والعقر بدل بعضها **قوله** على ما قدمنا اشارة الى ما ذكر قبل
فصل الكتابة الفاسدة عند قوله واذا وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر لانها
صارت احق باجزائها تنزيلا الى المقصود بالكتابة **قوله** ولو ولدت ولدا آخر
لم يلزم المولى الا ان يدعي ذكر تفريعا على مسالة القدوري قال
الحاكم الشهيد في الكافي واذا ولدت المكاتبة من المولى ومضت على الكتابة
ثم ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى الا ان يدعي وذلك لان وطيها حرام على المولى
بسبب الكتابة لانه لا يحل له وطء المكاتبة ولانها مملوكته وولدها
ولد المملوكة فلا يلزمه بدون الدعوة لانه يمكن ان يثبت نسب الولد الثاني
بلا دعوة لانه ولد ام الولد لانا نقول ذلك في ولد ام الولد التي لا يحرم وطيها
وهذه يحرم وطيها لاجل الكتابة فلو لم يدع المولى الولد الثاني فمات المكاتبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)